

السيسي يعفو عن قاتل طفل بقنا



الأحد 22 يناير 2017 10:01 م

أصدر قائد الانقلاب عبد الفتاح السيسي، اليوم الأحد، قرارًا جمهوريًا بالموافقة على تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها علي المواطن محمد عمر محمد حسين، في الجناية رقم 67766 لسنة 2014 جنائيات أبو تشت "813 لسنة 2014 كلى قنا" إلي عقوبة السجن المؤبد

وحمل القرار رقم 50 لسنة 2017، وجاء بعد الاطلاع على الدستور وقانون العقوبات وما عرضه وزير العدل وكذلك مجلس الوزراء

ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ومحمد عمر محمد حسين (22 سنة)، أيدت محكمة النقض بالقاهرة في مارس من العام الماضي، إعدامه بعد إدانته و2 آخرين في قتل الطفل "يوسف حسين شاكر" وإلقائه في بئر صرف زراعي في عام 2014 بقرية كوم يعقوب، بمركز أبو تشت

وفي 12 فبراير 2014، تلقت الأجهزة الأمنية بمركز أبو تشت في محافظة قنا، بلاغًا من هناء شحاتة عمران (29 عاما) والدة المجنى عليه يوسف حسين شاكر، باختطاف نجلها، والاتصال بوالده الذي يعمل بالخارج وطلب فدية مالية 200 ألف جنيه مقابل إطلاق سراحه

وكشفت تحريات الشرطة أن وراء ارتكاب حادث الاختطاف كل من محمد عمر محمد حسين (22 عاما) وإسلام ناجي محمود (18 عامًا)، أحمد حسين محمد، (15 عامًا)، طالب، أن قاموا باستدراج المجنى عليه إلى إحدى البنائات المجاورة وإيهامه بالحصول على نتيجة امتحاناته مستغلين معرفته مسبقا، بقصد إخفائه وطلب فدية مالية 200 ألف جنيه، من والده مقابل إطلاق سراحه، حيث قاموا بحبسه بمنزل خاص بعم المتهم الثاني، وحينما استغاث الطفل قاموا بخنقه خشيّة افتضاح أمرهم، وألقوا بجثته بمصرف زراعي

وألقت قوات الأمن القبض على المتهمين وأحالتهم إلى محكمة جنائيات نجح حمادي، التي قضت في 3 مارس 2015، بإعدام المتهم الأول محمد عمر، والمشدد 15 عاما للمتهم الثاني إسلام ناجي محمود

فيما أحالت النيابة المتهم أحمد حسين محمد، إلى محكمة الأسرة والطفل، التي قضت بسجنه 10 سنوات وإيداعه بسجن الأحداث بمدينة قنا

وتقدم المتهمان "محمد"، "إسلام"، بالطعن على الحكم أمام محكمة النقض إلا أن المحكمة رفضته وأيدت حكم محكمة الجنائيات